

دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
في إعادة اللاجئين السوريين إلى موطنهم الأصلي بعد الحرب
الباحث: هاوري كمال محمد*

مقدمة

من المعلوم ان لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا مهما في حماية اللاجئين و يبرز دورها الانساني في اهتماماته الانسانية دون التدخل السياسي، ولكن الاشكالية الابرز التي تواجه اللاجئين وتزيد من التدهور الانساني الذي يواجههم هو بقائهم كلاجئين دون العمل على ارجاعهم الى موطنهم بعد انتهاء الخطر الذي تسبب بلجوئهم، مما يؤدي الى بقاء الحمل الاقتصادي على تركيا والمفوضية بدلا من ان يكونوا مساهمين في اعادة بناء مناطقهم والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي في بلدانهم، فضلا عن ذلك ما يواجه موطنهم الاصلي-سوريا- من تغيير ديمغرافي، كما واتوقع ان بحثي هذا سوف يكون له دور ايجابي في اضافة مهمة جديدة للمفوضية ألا وهو الدور المستقبلي للمفوضية في حماية حقوق الانسان والحفاظ على اللاجئين وذلك بالعمل على ارجاعهم الى موطنهم الاصلي.

اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في مدى دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في اعادة اللاجئين السوريين الى موطنهم؟، وهل عملت المفوضية على تشجيع اللاجئين وتميئتهم وتوعيتهم على الرجوع الى مناطقهم الاصلية بعد زوال المخاطر؟ وما هي المخاطر والاثار التي يترتب على اللجوء؟ وهل هناك من معالجة موضوعية لمشكلة ارجاع اللاجئين؟.

*- الباحث: هاوري كمال محمد: مدرس مساعد، ماجستير في القانون العام؛ القانون الدستوري، مسؤول القسم القانوني لفدراسيون المنظمات المجتمع المدني في كركوك، ورئيس منظمة شباب كركوك المستقلين، شارك في ترجمة عدة مؤلفات من اللغة العربية إلى اللغة الكردية منها كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير.

منهجية البحث

وبالنظر الى طبيعة البحث والهدف منها اعتمدنا على المنهج الوصفي وتحليل المضمون، وذلك عن طريق جمع المعلومات من خلال الكتب والمراجع العلمية المتعلقة بالموضوع، مسترشدين بالاتفاقيات الدولية.

خطة البحث

وعليه نخوض ما سلف في مبحثين ولكل مبحث مطلبان، نتناول في المبحث الاول دور المفوضية في حماية اللاجئين ، والمبحث الثاني تناول فيه اثار اللجوء والمعالجة الموضوعية لمشكلة ارجاع اللاجئين .

المبحث الاول

دور المفوضية في حماية اللاجئين

عبر التاريخ وفي كل زاوية من هذا العالم، أرغم الناس على الهروب من بلدانهم التي ولدوا فيها بحثاً عن الامان من الاضطهاد، والعنف السياسي، والنزاع المسلح أو اية ضغوطات أخرى بحيث لا يقدر الفرد معها أن يعيش في بلده، لذا تطلب الامر عملاً عالمياً لحماية هذه الفئة المضطهدة جاءت نتائجها في صورة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. عليه سنبين كيفية نشأة هذه المفوضية ودورها في حماية اللاجئين وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الاول منه ماهية المفوضية وكيفية تطورها، أما المطلب الثاني فسنبين فيه الدور الذي تقوم به هذه المفوضية في حماية اللاجئين وكما يأتي :

المطلب الاول

ماهية المفوضية وكيفية نشأتها

إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي إحدى منظمات الامم المتحدة واسمها الكامل هو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتعرف اختصاراً بـ (مفوضية اللاجئين UNHCR). ومقرها في جنيف - سويسرا، وقد تم إنشائها في 14 / كانون الاول / عام 1950 من قبل الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة بمقتضى قرارها رقم 319 - (4) في كانون الاول 1949 لتحل محل منظمة اللاجئين الدوليّة بعدما فشلت في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الاربعينات، فبقيت الحاجة واضحة الى وكالة للاجئين مهما كان شكلها على الاقل للمستقبل القريب، وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الامم المتحدّة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدّة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العمومية وذلك بموجب قرارها المذكور أعلاه، إلا أنّها بدأت بالفعل في الاول من كانون الثاني من عام 1951، ويعمل موظفوها في حوالي 125 بلداً حول العالم، بدءاً بالعواصم الرئيسيّة وصولاً إلى المناطق النائية والصعبة حيث يقدم الموظفون الميدانيون المساعدة المباشرة للمستضعفين من ضحايا النزوح. و يتمركز العدد الأكبر من عمليات المفوضية في أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطيّة ومالي وباكستان وسوريا والأردن ولبنان وتركيا والعراق⁽¹⁾.

لقد كان للحرب العالميّة الثانية دورٌ كبير في إنشاء هذه المفوضية بسبب ما خلفته هذه الحرب من دمار وخراب وتهجير ونزوح بالتالي أرادت الدول التي كانت وما تزال تتعافى من الدمار الذي تسببت به هذه الحرب أن تضمن وجود منظمة قويّة و فعالة لرعاية وحماية مصالح اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، ولاسيما أن اللاجئين أصبح من أكثر الفئات المدنيّة تعرّضاً للانتهاكات من قبل أطراف النزاع فقد كانت هذه الظروف دافعاً قوياً نحو عقد اتفاقية خاصّة بوضع اللاجئين⁽²⁾، فجاءت النتائج في صورة هذه المفوضية، التي باتت تقوم بتقديم المساعدات بأنواعها كافة - صحيّة واجتماعيّة وغذائيّة - كذلك تقديم المساعدة للحكومات في إيجاد حلول دائمة للاجئين بحيث تمكنهم من العيش بكرامة وسلام⁽³⁾. ومع ذلك فإن مشكلة النزوح لم يُنجح في القضاء عليها بل تحوّلت الى ظاهرة دائمة على مستوى العالم .

(1) نظراً لحالة الحرب والتوتر الدولي الذي تعيشها هذه الدول بالتالي زيادة عدد النازحين منها واليها بسبب مواقعها الجغرافيّة وأوضاعها الامنيّة .

(2) أ.بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعيّة والانسانية /قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد 17، جامعة حسيبيّة بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، 2017، ص 162 .

(3) هذا ما بينته بالتفصيل المادة 35 من الاتفاقية الخاصّة بمفوضية شؤون اللاجئين بنصها على: (1- تتعهد الدول المتعاقدّة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدّة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدّة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

إن ولاية المفوضية الاصلية كانت محددة ببرنامج مدته ثلاث سنوات لمساعدة اللاجئين الباقين من الحرب العالمية الثانية بدءاً من كانون الثاني من سنة 1951، فتم تحديد صميم هذه الولاية في نظام المفوضية والذي الحق بالقرار 428-5) للجمعية العمومية للأمم المتحدة في سنة 1951، مما عكس الاختلاف في ما بين الدول حول الاثار السياسية لتأسيس هيئة دائمة، لكن في كانون الاول 2003 الغيت الجمعية العامة للأمم المتحدة أخيراً حاجة المفوضية في الاستمرار في تجديد ولايتها كل بضع سنوات، إذ أعطت الاذن بالاستمرار في العمل الى أن تحل مشكلة اللاجئين، حيث تم وضع مسودة النظام الاساس للمفوضية بشكل متزامن تقريباً مع اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ونتيجة لذلك فإن هذا الصك القانوني الدولي الاساسي والمنظمة التي تم تصميمها لمراقبة تنفيذه قد تزامنا بشكل جيد، فقد تم توسيع ولاية المفوضية بموجب قرارات الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها (ECOSOC) وبموجب ذلك توفر المفوضية وعلى اسس انسانية غير سياسية، الحماية الدولية للاجئين وتسعى الى إيجاد الحلول الدائمة لهم و على أن يستثنى من ذلك الاشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من مصادر ووكالات أخرى في الامم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

دور المفوضية في حماية اللاجئين

إنّ حماية اللاجئين تبدأ بضمان دخولهم الى بلد اللجوء، ومنحهم اللجوء واحترام حقوق الانسان الجوهري بما فيها الحق بعدم إبعادهم قسرياً الى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم وتنتهي الحماية فقط بإيجاد حل دائم لهم. لكن مفهوم الحماية يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها، فالاتفاقيات

2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:
أ. وضع اللاجئين .

ب. وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

ج. القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين) .

⁽⁴⁾ لم تشمل ولاية المفوضية الاشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية لان شملتهم وكالة الامم المتحدة لإعادة الاعمار الكورية (UNKRA)، ولا الاشخاص الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (UNRWA) وذلك حسب بنود الاستبعاد الواردة في الفصل الثالث من هذه الوكالة .

والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفاً خاصاً لها، إنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أديبياً وكأنها عرفت الحماية بهذه الاجراءات، لذا نلجأ الى التعريفات التي طرحها الفقه ونقتصر عليها، ففي إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الآتي للحماية الدولية "جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة"⁽⁵⁾. ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يضيق من مفهوم الحماية بالتالي فهو لا يتفق ومعنى الحماية الوطنية فما بال الحماية الدولية؟.

أما البعض الآخر من الفقهاء فعرف الحماية الدولية بأنها: "اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة، أو أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان والتي أنشأت بموجب الاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة واتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، ومعيار تمييز الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة وأجهزة الحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الامم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية - ولو كانت استناداً الى الميثاق - كانت الحماية خاصة"⁽⁶⁾. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أكثر تحديداً من التعريف السابق إذ قصرت الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء أمارستها الامم المتحدة أم الوكالات المتخصصة .

وعليه ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف الحماية الدولية بأنها : جميع الاعمال الهادفة الى تحقيق المساواة بين النساء والرجال (صغار وكبار) الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، في نيل الحقوق والتمتع بها وفقاً للقوانين ذات الصلة بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الانسان والقوانين الانسانية الدولية. وهذا ما ينسجم فعلاً مع دورها في تحقيق الحماية الدولية وفي تحقيق الاهداف والغايات التي تسعى الى تحقيقها، فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنذ لحظة تأسيسها سنة 1951 قد سعت الى تحقيق عدة

(5) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 8.

(6) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص115.

أهداف تتمثل بالمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين وحل مشاكلهم في أنحاء العالم كافة، وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان أن يكون كل شخص قادراً على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية العودة الطوعية الى الوطن أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين في بلد ثالث، كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، وعمل المفوضية هو عمل إنساني بحت وغير سياسي ومن أبرز اختصاصات المنظمة ما يلي (7) :-

- 1- العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والاشراف على تنفيذها .
 - 2- العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي الى تحسين أحوال اللاجئين .
 - 3- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية .
 - 4- العمل على تسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهمة برعاية اللاجئين .
 - 5- إدخال الاشخاص الطبيعيين الذين يقيمون خارج أوطانهم الاصلية والذين لا ينتفعون بحماية حكوماتهم وفي نفس الوقت لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة الى بلدانهم، في حماية المفوضية السامية .
 - 6- العمل على القيام بمسؤوليات إضافية للتنسيق بين تقديم المساعدات للاجئين والعائدين بالرغم من أن هذا لم يكن من واجب المنظمة أو اختصاصها، لكن هذا الدور أصبح من أهم واجباتها لحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم .
- بالرغم من اختصاصات المفوضية ومهامها واهدافها فهي قامت ومنذ إنشائها بكل الأعمال الموكلة لها من توفير الحماية للاجئين والمساعدة الغذائية والصحية والانسانية، فضلا عن بعض واجباتها المتمثلة في إيجاد أماكن دائمة لهم وبالتنسيق مع حكومات دول اللجوء، سواء أتعلق الامر بالعودة الطوعية أم بالتوطين، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نبين دور المفوضية السامية في حماية اللاجئين من خلال ما يلي :-

(7) أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 231-233 .

- 1- تشجيع عقد الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع حماية اللاجئين على المستوى العالمي وبالشكل المتزايد على المستوى الاقليمي، والاشراف على تطبيقها لضمان التعرف على اللاجئين ومنحهم الوضع المناسب وتحديد حالتهم ومستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم .
 - 2- ضمان سلامة ورفاهية اللاجئين في بلدان لجوؤهم من خلال حكومات دول اللجوء وبالتعاون مع السلطات الوطنية .
 - 3- كذلك يكمن دور المفوضية في ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من أطفال ونساء ورجال بما فيها النساء اللواتي هن ربات لعائلات ومنقطعات عن الرجال، واللاجئين المسنين والاطفال الذين انقطعوا عن عوائلهم أو الذين تم تجنيدهم قسراً، كذلك تلبية الاحتياجات الخاصة بضحايا العنف والحرب .
 - 4- دور المفوضية في اتخاذ الاجراءات الآيلة الى إزالة اسباب هروب اللاجئين، مما يسمح بتحقيق شروط عودتهم الطوعية الآمنة الى ديارهم، مع مراعاة شروط السلامة والكرامة عندما تصبح هذه العودة ممكنة، كل هذا وبالتعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الاخرى في الامم المتحدة.
- بعد أن بينا ماهية المفوضية و دورها في حماية اللاجئين سنبين الآثار التي تترتب على عملية اللجوء وماهي الحلول الموضوعية الممكنة العمل بمقتضاها لكيفية إعادة اللاجئين الى بلدانهم، وذلك في المبحث الثاني والآخر وكما يأتي.

المبحث الثاني

آثار اللجوء والمعالجة الموضوعية لمشكلة إرجاع اللاجئين

تخلف عملية الهجرة واللجوء أثراً عديدة، ينتج بعض منها مشاكل تواجه الدولة الملجأ إليها وقد يعاني منها اللاجئين هم انفسهم لذا يتطلب الامر حله أن يتم التدخل لأجل ارجاعهم الى ديارهم وموطنهم الاصلي من خلال اتخاذ بعض الاجراءات المناسبة، ولأجل بيان هذه الآثار وكيفية ارجاع اللاجئين سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لآثار اللجوء، أما الثاني فسنتناول فيه المعالجة الموضوعية لمشكلة إرجاع اللاجئين وكما يأتي:

المطلب الأول

الاثار المترتبة على اللجوء

إن اللجوء هو ظاهرة قديمة كان لها دور كبير في انشاء المجتمعات وتطورها لكن مع تردي الاوضاع الاقتصادية على مستوى العالم بات اللجوء حلماً غير مرحب به بالنسبة للدولة الملجأ اليها نظراً للآثار والانعكاسات التي تخلفها والتي منها ما تكون ايجابية وقد تكون سلبية تعود على الدولة الملجأ اليها وعلى دولة الجنسية أو دولة الاقامة المعتادة وحتى على اللاجئ نفسه. إن هذه الاثار تأخذ أشكالاً متنوعة وكما يأتي:

1- الاثار الاجتماعية: من أبرز الاثار الاجتماعية التي يخلقها اللجوء هو رفع نسبة الجريمة والاخلال بالنواحي الامنية والاخلاقية في الدولة الملجأ، فبسبب حاجة وفقير وعوز اللاجئين غالباً ما يستغلون من قبل ضعاف النفوس من مافيا الاتجار بالبشر فهذا يسبب في انتشار جرائم الاتجار بالبشر⁽⁸⁾ والمخدرات والدعارة، إذ يجد اللاجئ نفسه بعد أن قطع مسافات طويلة من المعاناة والام، أن جنته المنشود قد تحول الى جحيم ومصيدة فينفجر عنفاً وجريمةً يكون هو نفسه أول ضحاياها بالتالي يخلق اثاراً اجتماعية سيئة على الدولة الملجأ، فضلاً عن ذلك أنتشار امراض وأوبئة ذلك أن اللاجئين عادةً ما يكونون في أحياء فقيرة مزدحمة في الدولة الملجأ وهي أحياء قد لا تتوافر فيها الظروف الصحية المناسبة.

2- الاثار المتعلقة بحقوق الملكية: ينشئ للاجئ في دولة الملجأ حقوق عينية و حقوق معنوية كحقوق الملكية الادبية والفكرية⁽⁹⁾ - وهذا ما أكدتها له اتفاقية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁽¹⁰⁾، لكن مع ذلك تواجههم بعض المعوقات في التملك، فبالنسبة لحق تملك الاموال المنقولة فيسمح لهم بتملكها الا ما استثني منها بقانون دولة الملجأ لكونها من شأنها أن تمس بسلامة وأمن الدولة، أما العقار فبعض الدول تسمح وبشروط خاصة تملكها وهذا

⁽⁸⁾ اشارت منظمة العمل الدولية الى ان أعداد ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاعمال القذرة يقدر بحوالي اثني عشر مليوناً وثلاثمائة ألف نسمة.

⁽⁹⁾ د. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص380.

⁽¹⁰⁾ انظر المواد (13-14-15) من الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1951.

ما يخلف أثاراً على الدولة الملجأ إليها التي قد تسبب في ارتفاع وغلاء اسعار العقارات بالتالي اثار انعكاسية على مواطني دولة الملجأ .

3- الاسباب الاقتصادية: يتسبب اللجوء في خلق اثار اقتصادية للدولة الملجأ والدولة صاحبة الجنسية او الإقامة المعتادة، فبالنسبة للأخيرة تترك اثاراً سلبية نظراً لأن اللاجئين غالباً ما يكونون من الفئات العمرية الصغيرة- أي اليد العاملة- وهجرة هذه الفئة تخلق اثاراً سلبية لها، لأنها تؤدي الى اختفاء قوة عاملة (اليد العاملة) مما يؤثر على اقتصاد الدولة باعتبارها احد عناصر رأس المال كذلك يؤدي الى سحب جزء كبير من القوة الشرائية والنقود الى خارج البلد بالتالي احداث آثار انكماشية للدولة المهاجرة منها. أما بالنسبة للدولة الملجأ فإن هجرة هذه الفئة العمرية اليها تشكل قوة منتجة ومثمرة في اقتصادها إذ تؤدي الى احداث مرونة في سوق العمل وزيادة في الايدي العاملة وزيادة في الاستهلاك بالتالي زيادة في الطلب الكلي مما يؤدي في الاخير الى زيادة في الناتج القومي، فضلاً عن ذلك ان اللاجئين بسبب الحاجة والفقر عادةً ما يرضون القيام بأي عمل حتى لو كان صعباً او رخيصاً لقاء مقابل مادي⁽¹¹⁾ ولو كان بسيطاً وهذا يشمل القطاعات التي غالباً ما يرفض السكان الاصليين القيام بها بالتالي يخلق تفاوتاً في فرص العمل لبعض البلدان مما يشكل في خلق مشكلة جديدة وهي صعوبة ايجاد المواطن الاصلي لفرص عمل داخل دولته بالتالي تفشي ظاهرة البطالة.

4- الاثار المالية: يسبب اللجوء في زيادة عدد سكان الدولة وهذا بدوره يؤدي الى زيادة النفقات نتيجة توسع الدولة في خدماتها لمواجهة مطالب السكان الجدد، ولأن هذه الزيادة تحصل في الطبقات الفقيرة بنسبة أعلى من الطبقات الغنية، فان هذه الزيادة تتطلب من الدولة تنمية خدماتها بصورة واسعة مما يؤدي الى تزايد كبير في الانفاق العام⁽¹²⁾، و بما أن الدولة الملجأ تتكبد نفقات عالية على اللاجئين حيث يحصلون على استحقاقات

⁽¹¹⁾ نظر المادة (16) من الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1951، التي كفلت حق اللاجئين في العمل مقابل أجر.

⁽¹²⁾ د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012، ص32 .

وخدمات حكومية عديدة مثل الرعاية الصحية، الاعانات الاجتماعية⁽¹³⁾، التعليم، المساعدات الغذائية وغيرها فهذا يتسبب في زيادة النفقات العامة في ميزانية الدولة، يضاف الى ذلك أن اللاجئين لا يدفعون الضرائب ذلك أنهم يتقاضون اجورهم نقداً ما يجعلهم يتهربون من دفع الضرائب المفروضة عليهم بالتالي تراجع في حجم عائدات الدولة مقابل زيادة في نفقاتها .

5- آثار أخرى: قد يسبب اللجوء احداث تغيرات ديمغرافية في الدولة الملجأ فقد تشكل احياناً تهديداً أيديولوجياً أو عرقياً أو عقائدياً دينياً للدولة الملجأ - كما هو حال الفلسطينيين في لبنان-، خاصة اذا كانت اصولهم من نفس اصول بعض سكان المكان الذي لجأوا اليه وقد يفرضوا عبئاً جديداً على كعبء تجنيسهم⁽¹⁴⁾.

هذه هي أهم الاثار التي تخلفها عملية اللجوء والتي تتعلق بعضها منها باللاجئ نفسه وبعضها منها بالدولة الملجأ والبعض الاخر منها بالدولة صاحبة الجنسية أو الإقامة الدائمة (المواطن الدائم) ، سنقوم ببيان المعالجة الموضوعية لمشكلة ارجاع اللاجئين في المطلب الثاني والاخير وكما يأتي.

المطلب الثاني

المعالجة الموضوعية لمشكلة ارجاع اللاجئين

إن عملية اللجوء بصورة عامة سواء أكانت نتيجة لعوامل قهرية أم رغبة ذاتية فهي بالنتيجة تعد خسارة للبلد والثقافة الام التي تعد عمليات اللجوء منها استنزافاً لطاقتها البشرية والعلمية والفكرية، فهي وان كانت في بعض الاحيان مكسب للدولة الملجأ فهي تثقل من جانب اخر كاهلها في النواحي الاقتصادية بشكل خاص والنواحي الاجتماعية والخدمية بشكل عام⁽¹⁵⁾ بالتالي تخلق مشاكل مستعصية لا بد من التدخل لحلها بالاستناد الى الحلول التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين كاتفاقية 1951 واتفاقية كمبالا الخاصة بحماية النازحين الداخليين في افريقيا على سبيل المثال وغيرها من

⁽¹³⁾ انظر المادة (24) من الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1951 .

⁽¹⁴⁾ مثل حالة الفلسطينيين في الاردن الذين هاجروا اليها بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين.

⁽¹⁵⁾ د. حميد الهاشمي، العراقيون في هولندا، اصدارات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية MCMD، بغداد، 2012، ص 77.

الاتفاقيات، و كنا قد بينا في المطلب السابق الاثار التي تخلفها عملية اللجوء والتي كانت سلبياها اكثر من ايجابياتها وتجنبنا لهذه الاثار أو للحيلولة دون تفاقمها فلا بد من معالجة موضوعية لمشكلة ارجاع اللاجئين تكون هذه المعالجة باتفاقيات او بتعاون ما بين الدولة الجنسية او الدولة الملجأ او بأشكال اخرى وكما يأتي :-

1- الضغط ومن خلال منظمات المجتمع المدني والمفوضية السامية والامم المتحدة على حكومات دولة الموطن -سوريا- على فتح مخيمات للنازحين بالقرب من مدتهم : فأساس توفير الحماية للنازحين يكون بتأمين مخيمات لهم بالقرب من مدتهم، فالانتقال الى بلد جديد-تركيا- وثقافة واسلوب حياة جديدة، لها انعكاساتها السلبية لما يحتاجه الانسجام والتعود من فترة تكون كافية لخلق المشاكل فيها للاجئ وبالتالي فإن العيش في مكان اقرب لبيئته وموطنه يكون أفضل من العيش في بلاد الغربة .

2- التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة برعاية اللاجئين وبين هذه المنظمات وحكومة دولة الموطن -سوريا- وبين هذه الاخيرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁽¹⁶⁾، على تنفيذ أية تدابير تؤدي الى تحسين أحوال اللاجئين عن طريق الحصول على معلومات من الحكومات بشأن اللاجئين من حيث عددهم واطرافهم المعيشية والفئة العمرية و المستوى العلمي والثقافي، بالتالي تقديم المساعدات على أساس هذه المعلومات. وينبغي على البرلمانين حث حكوماتهم على تخطيط وتمويل المؤسسات والاجراءات والبرامج في حدود مواردها المتاحة لتلبية احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء¹⁷.

3- من الطبيعي ومع هذا العدد غير القليل من النازحين أن يكون من ضمنهم الاطفال الذين تركوا مدارسهم بسبب تردي الاوضاع الامنية أو بسبب الاضطهاد أو لأي سبب آخر دفع بهم وبدويهم الى اللجوء، فيجب أن يؤمن لهم مدارس على أن يكون المنهج والدراسة على

⁽¹⁶⁾ أنظر الفقرة (ط) من المادة (8) من اتفاقية 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين والتي عدت تنسيق جهود المنظمات المهتمة برعاية اللاجئين من وظائف المفوض السامي للمفوضية .

⁽¹⁷⁾ بيث موجو و جيم ماكبيرنان وريكارديو فاسكويز ، دليل القانون الدولي للاجئين، ترجمت الى اللغة العربية من قبل مركز الاهرام للترجمة والنشر مؤسسة الاهرام ، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص112.

نفس سياق ونهج مدارسهم في دولتهم الام حتى يكون دافعا للرجوع الى بلدانهم متى ما استقرت الاوضاع .

4- وضع خطة اقتصادية يستفاد منها كل الاطراف تتمثل بصورة بسيطة ألا وهي المساهمة في تحويل النازحين من فئة مستهلكة الى فئة منتجة عن طريق تشجيع الحرفيين منهم - من رجال ونساء- على الاستمرار بالقيام بالأعمال والحرف التي كانوا يحترفونها قبل النزوح كالنجارة والخياطة وغيرها من الحرف من خلال توفير الآلات والادوات و المكائن البسيطة اللازمة للقيام بهذه الاعمال بالتالي إنتاج سلع وبضائع محلية كل هذا وبمساعدة المفوضية السامية والمنظمات المهتمة بشؤون اللاجئين بحيث تقوم بشراء هذه البضائع منهم وأن تبيعها لبقية المدن السورية - بمبلغ رمزي أو كمساعدات- فهذه الحالة تحول النازحون من عالة الى طاقة انتاجية يتمكنون على الاقل من ان يعيشوا أنفسهم بالتالي لا تتكبد الحكومات كل هذه المبالغ الطائلة التي شهدتها موازنتها بسبب ثقل أعباء النازحين المالية.

5- تقديم مساعدات انسانية⁽¹⁸⁾ - صحية و صرفية وغذائية- للنازحين و دون أي تمييز عن طريق تقييم أوضاع النازحين وان تسلط الضوء على الاطفال الذين فقدوا ذويهم و النساء الاتي فقدن أزواجهن وأصبحن يعيلن اولادهن، والنساء الحوامل و المرضى والعجز، مع التشجيع على قبول اللاجئين دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون الى الفئات الاشد احتياجا⁽¹⁹⁾، وان لا يشكلوا أي عمل يمنع من تقديم هذه الاغاثة لهم على أن يلتزمون بقواعد القانون الدولي العام من حيث الاستقلالية وعدم الانحياز ومساعدة الكل بدون أي تمييز.

6- توفير الامن التام للنازحين في مخيماتهم وحمائتهم من أي تهجم أو اعتداء سواء أمن الدولة الام من الثوار وحمائتهم من العنف الجنسي والاعمال الضارة او الاتجار بالبشر او

⁽¹⁸⁾ إن الطريقة الاسهل في تقديم هذه المساعدات يكون بإبرام اتفاقية تلزم دول الاطراف بموجبها بتقديم المساعدات الانسانية للنازحين وعلى نفس

سياق اتفاقية الاتحاد الافريقي لعام 2009 (كمبالا) التي نظمت كيفية تقديم المساعدات والاغاثة للنازحين .

⁽¹⁹⁾ انظر الفقرة (د) من المادة (8) من الفصل الثاني الخاص باتفاقية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1951 .

تهريبهم ومنع تجنيد الاطفال ومنع تشغيلهم في الاعمال التي تحظرها الاتفاقيات الخاصة بالعمل⁽²⁰⁾.

7- يجدر بالدول استشارة النازحين داخليا وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بحمايتهم وفي تحديد مصيرهم لكي يتمكنوا من اتخاذ قرار حر ومدروس فيما يتعلق بعودتهم الى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في مناطق أخرى من البلاد، كذلك ضمان قدرة النازحين من المواطنين على التمتع بحقوقهم في المشاركة العامة بما في ذلك الحق في التصويت والانتخاب للمناصب العامة.

8- و أخيرا الحل الامثل والوحيد هو تحسين الاوضاع الامنية في البلاد بالقضاء على مصدر نزوح المواطنين وتهجيرهم فصحيح انه لا توجد هناك معالجة جذرية لهذه الاسباب لكن يمكن التخفيف من نتائجها عن طريق منح درجة من الحماية الدولية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومساعدتهم في نهاية الامر على بدء حياتهم من جديد، ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل الى حل شامل غير انه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود القريية العهد، بات واضحا أن العمل الانساني لا يمكن أن يكون بديلا عن العمل السياسي في حل أزمات المستقبل أو اجتنابها⁽²¹⁾، بالتالي يبقى تحسين الوضع الامني أو ابرام الاتفاقات السياسية التي تضمن عيش النازحين بسلام هو الحل الامثل لهذه المعضلة .

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات .

أ- الاستنتاجات:

1- إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي إحدى منظمات الامم المتحدة، كان لها دور فعال في الماضي ولازالت مستمرة الى الان في حماية اللاجئين.

⁽²⁰⁾ أنظر كل من: 1- اتفاقيات منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 5) لسنة 1919، اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 7) لسنة 1920م، اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 10) لسنة 1921م، اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) لسنة 1999، إذ حددت هذه الاتفاقيات عدد ساعات العمل، والاعمال التي يحظر على الاحداث القيام بيها وتحديد الحد الادنى لسن العمل .

⁽²¹⁾ الحمادي عبد الله الشيخ أبو خمره، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين - اسئلة وأجوبة - ، طبعة منقحة، 2015، ص11.

2- للمفوضية اختصاصات متعددة ابرزها عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والاشراف على تنفيذها والتعاون مع الحكومات التي يتواجد اللاجئين على ارضها لأجل الحصول على معلومات بشأنهم بالتالي تقديم المساعدات على اساسها وتسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين.

3- يترك اللجوء آثارا سلبية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية والديموغرافية.

ب- مقترحات:

1- ضرورة تدخل مجلس الامن لفض النزاع المسلح بين الاطراف المتنازعة وذلك لمعالجة مشكلة اللاجئين السوريين وارجاعهم الى ديارهم، على أن تضمن سلامة وأمن اللاجئين بعد عودتهم الى مدتهم من خلال ايجاد الحلول السياسية التي تحقق لهم هذه الضمانات بالشكل الذي يزيل مخاوف اللجوء عندهم مرة اخرى.

2- تأمين مخيمات للاجئين السوريين داخل حدود دولتهم تحت اشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، في مناطق محمية دوليا بالشكل التي يضمن سلامتهم من اي اعتداء من قبل اطراف النزاع، كذلك تضمين عدم حدوث نشاطات وفعاليات سياسية داخل المخيمات.

3- العمل على تحويل النازحين السوريين المتواجدين في المخيمات من فئة مستهلكة تتحمل الحكومات عبئها المالي الى فئة منتجة تتحمل هي عبئها المالي ولو بشكل جزئي، من خلال تشغيلهم في اعمال يحترفونها، على ان تقوم المفوضية بتوفير المستلزمات الضرورية لذلك، وبالتالي شراء المفوضية للبضائع التي ينتجونها ثم يقدموها كمساعدات للمواطنين في المدن المنكوبة.

وختاماً نرجو ان نكون قد وفقنا في عملنا هذا، من خلال تسليط الضوء على دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، كذلك البحث في الدور المستقبلي للمفوضية السامية في ارجاع اللاجئين السوريين الى موطنهم ومدنهم، وحسب امكانياتنا المتواضعة قمنا باقتراح السبل المؤدية الى هدفنا هذا، مدركين في الوقت نفسه ان هناك الكثير من الموضوعات التي كنا نأمل مقاربتها بشكل أكثر مهنية، لكن الكمال لله وحده، ومع هذا أنجزنا ما قدرنا عليه الله سبحانه وتعالى.

قائمة المصادر

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الاتحاد الافريقي لعام 2009 (كمبالا).
- 2- الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1951.
- 3- اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 7) لسنة 1920م.
- 4- اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 10) لسنة 1921م.
- 5- اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 5) لسنة 1919.
- 6- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) لسنة 1999.

الكتب:

- 1- أحمد الرشيدى، الحماية الدولية للاجئين، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
- 2- بيث موجو و جيم ماكبيرنان وريكاردو فاسكوز، دليل القانون الدولي للاجئين، ترجمت الى اللغة العربية من قبل مركز الاهرام للترجمة والنشر مؤسسة الاهرام، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
- 3- د. أحمد الرشيدى، حقوق الانسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
- 4- د. حميد الهاشمي، العراقيون في هولندا، اصدارات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية MCMD، بغداد، 2012.
- 5- د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012.
- 6- د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 7- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
- 8- الخامي عبد الله الشيخ أبو حمرة، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين - اسئلة وأجوبة - ، طبعة منقحة، 2015.

المجلات والدوريات:

- أ. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جامعة حسينية بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.